قدم معتقه ثم عصبته ثم بيت المال وقوله والاولى به فيجر الا لنفسه معتق اب ثم اب ثم ذي قرب
ثم بذكورة غير محضة بجهة اب ثم انوثة ثم بجهة ام كذلك اي والاولى بالولا فيمن رق اجدا بابيه
دونه معتق الاب ويستقر له الولا ثم معتق الجد ان لم يكن اب او كان وهو رقيق فاذا اعتق جر الولا
الى مواليه ويجر ايضا من موالي الام الى مواليه ويتصور ان يكون الولد حرا لم يمسه رق وابواه
رقيقان فيما اذا تزوج رقيق امراة زعمت انها حرة او لعترف بذلك ثم ولدت له وبانت امة فان
الولد يكون حرا ايضا فاذا اعتقت امه ثبت الولا عليه لمواليها فاذا اعتق ابوه بعد ذلك انجر الولا
الى مواليه ويقدم معتق الجد القايم مقام الاب على معتق الام ويجر الولا منه وان كان بعيدا هذا
اذا اعتق الاب غيره اما اذا اشترى اباه فعتق عليه فانه لا يجر ولا نفسه من معتق امه فاذ لم يعتق
احد من ابايه العصبات فانه يعتبر القرب فيقدم معتق الام على معتق ام الاب ومعتق ام الاب على
معتق ام ابي الاب فان استووا بالقرب قدم بالذكورة غير المحضة في جهة الاب وهي التي يدلي الذكر
فيها بانثى على الانوثه في جهة الاب فيقدم معتق ابي ام الاب على معتق ام امه ثم بالانوثه من جهة الاب
على الذكورة من جهة الام فيقدم معتق ام ام الاب على معتق ابي ابي الام ثم يقدم بالذكورة من جهة الام
على الانوثه من جهتها فيقدم معتق ابي الام على معتق ام الام ولو خلف انسان جزا من جزين لا ولا
عليهما وكان في اجدا به رقيق ويتصور في نكاح الغرور ووطي الشبهة فاذا اعتقت ام امه ثبت
الولا عليه لمعتقها فاذا اعتق بعد ذلك ابو امه انجر الولا الى مولاه فاذا اعتقت ام الاب بعد ذلك
انجر الولا الى معتقها فاذا اعتق ابو ابيه بعد ذلك انجر الولا الى مولاه واستقر عليه ولو كانت
المسئلة بحالها لكن ابوه رقيق فاعتق الاب بعد عتق هولا انجر الولا اليه وقوله في الحاوي
يقدم جهة الاب وجر ولا غيره مقررا واقرب ثم ذكوره فيه امور احدها قوله ان الولا يجر
الى جهة الاب مقررا ان اراد بجهة الاب الاب خاصة فلا اشكال ان الولا يجر اليه مقررا ولكن يكون
قد اهمله ذكر الجد وان اراد ما فسر به الشارحون جهة الابوة فهو مشكل لانا قد بينا انه ينتقل
في جهة الابوة غير مقرر حتى ينتهي الى الاب ثم يستقر الثاني قوله واقرب ان اراد ان الاقرب مقدم
على الاطلاق فهو مشكل لان معتق ابي الاب مقدم على معتق الام وهو اقرب وان اراد واقرب في جهة
الاب خاصة فهو مشكل ايضا فان معتق ابي ابي الاب مقدم على معتق ام الاب وهي اقرب وفي جهة الاب
الثالث ان شارحي الحاوي فسروا قوله واقرب ان مراده اقرب اصل من اصول من لم يمسه الرق
فيكون مقتضى عطفه بالواو التشريك بين جهة الاب والاقرب بالتقديم فيكون معتق الام مساويا
لمعتق ابي الاب لان في هذا فضيلة القرب وفي هذا فضيلة الابوة الرابع ان قوله ثم ذكر كل
يقتضي ان يكون الاقرب مقدما على الذكورة في كل لانه عطفه بثم وقد بينا ان معتق ابي ابي الاب
مقدم على معتق ام الاب والقرب والذكورة انما يطرد هذا الحكم فيهما في غير محض الابا ولهذا عطف
في الارشاد بثم واكتفى في جهة الابا بترتيبها على ذكر القرب والذكورة لانه جعل الاب اولى من الجد وكل
اب اولى من ابيه وجعل ابا الاب وان علا اولى من الام لما بينا من ان الولا في الاب يجر من معتق امه الى
معتق ابيه الخامس انا وان قلنا ان المراد الذكورة التي يدلي فيها بالانوثه فهو مشكل لان مقتضى
قوله ثم ذكر كل ان معتق ابي ام ابيه مقدم على معتق امه ولا يخفى فساد ذلك فعلمنا ان الذكورة
هنا حالة لا تراعى الا عند تساوي الدرجة وان القرب هنا مقدم على الاطلاق السادس ان مقتضاه
ايضا تقديم الذكورة من جهة الام على الانوثه من جهة الاب وليس كذلك فقد ذكر في العزيز والروضة
وغيرهما ان ام ام الاب مقدمة على ابي ام الام بل يقدم على اب اب الام والله اعلم وقوله فلبنت انفردت من اب

اعتقه

157

اعتقته هي وابن ما سوى الثمن ومن عتيقه لكن الاخ نصف وربعه اي اذا كان رجل رقيقا وله ابن وبنت
حران فاشترياه وعتق عليهما فمات الابن ثم مات الاب وخلف البنت وحدها حازت التركة الا ثمنها
لان لها النصف فريضه ولها نصف الباقي وهو ربع الجميع لكونها معتقة نصف ابيها ولها نصف الباقي
ايضا وهو ثمن الجميع لكونها معتقة نصف اي معتق النصف الاخر وهو اخوها فيبقى من التركة الثمن لبيت
المال ولو كان للاب عتيق ومات بعده ولم يخلف غيرها فلها من تركته النصف والربع اما النصف
فلكونها معتقة نصف معتقه والربع لكونها معتقة نصف من معتق من اعتقه ولذلك لو مات الاخ
بعد الاب وخلفها وحدها اخذت النصف بالفريضه ونصف النصف وهو الربع لكونها معتقة نصف
ابيه والباقي لبيت المال وقوله في الحاوي فرع اذا انفردت ولا يخفى ما بين العبارتين فان
الفرع يفهم انها بنت واحدة لا انه لا وارث غيرها بخلاف انفردت ولهذا نقول انفردت النسوة
ولا نقول فرع النسوة ولو مات عتيق الاب وخلف هذه البنت واخاها كان الولا للاخ خاصة
لانه عصبة بنفسه دون البنت وحكوا انه غلط في هذه اربعماية قاضي اشركوها معه في الولاء وقوله
ومن اخت اعتقت معها الام والام واجنبي الاب الثلثان وثلث للاجنبي اي فلو اعتقت هذه البنت
المنفردة هي واخت لها امهما ثم ان الام اعتقت اباهما هي واجنبي ثم ماتت احدى البنتين بعد موت
الابوين وانفردت الاخرى فلها ثلثا مال الميته والثلث للاجنبي لان لها النصف بالفريضه والنصف
الثاني لمعتق الاب ومعتقه الام والاجنبي فربع الجميع للاجنبي والربع للام فيكون لمعتقها ومعتقها
الاختان فلكل منهما الثمن لكن احداهما ميته فنصيبها للمعتق ابيها ومعتقه الام والاجنبي لكن الام
ميته فنصيبها وهو نصف الثمن لمعتقها ومعتقها الاختان فيدور المسئلة لكنه دور يعلم منه
ان للاجنبي من النصف ضعف ما للاخت فيجعل النصف بينهما اثلاثا فيقسم التركة من ستة اسهم نصفها
وهو ثلثه للاخت بالفرضيه وسهم اخر لها بالولا وسهمان للاجنبي واما ابن الحداد فقال السهم الدائر
وهو الثمن يجعل في بيت المال وقال غيره يجعل هذا الثمن كان لم يكن ويقسم التركة على سبعة اثمان
استهم لها وسهمان للاجنبي وقوله ثم بيت المال ثم يرد بنسبة في ذوي فرض لا بزوجية ثم ذو رحم كل
كمن يدلي به اي فان لم يكن للميت عصبة ولا معتق ولا معتق اصل فعصبته بيت المال فيكون له الكل عند
عدم الوارث والفاضل عن ذوي الفروض عند وجودهم كالبنات ونحوهن فان لم يكن للمسلمين بيت
مال او كان ولم ينتظم امره رد المال الباقي على ذوي الفروض ما خلا الزوج والزوجة على الاصح
لعدم القرابة فان لم يكن صرف المال الى القاضي ان كان فيه شروط القضا واذن له ان يصرف في المصالح
وكذا ان لم يوذن له على الاصح فان لم يكن صرفه الامين في المصالح ان كان في بلد والاسلم الامين ثم الرد
على ذوي الفروض يكون بنسبة فروضهم ان تعددت جهاتهم وان كان شخصا واحدا دفع اليه فرضه
والباقي بالرد وان كانوا جماعة من صنف فالباقي بينهم بالسوية وان ماتت عن زوج وبنت وام فالمسئلة
من اثني عشر للام سدسها وهو اثنان وللبنت نصفها وهو ستة وللزوج الربع وهو ثلثه يبقى سهم ثلثة ارباعه
للبنت وربعه للام ولا شي للزوج منه فان لم يكن ذو فرض اخذ ذو والرحم كل كمن يدلي به وهذا بنا على
مذهب اهل التنزيل لانهم ينزلون كل فرع منزلة اصله ويقدمون الاقرب الى الوارث وينزلون الاخوال
والخالات بمنزلة الام والاعمام من الام والعمات مطلقا بمنزلة الاب واهل القرابة يورثون الاقرب
منهم الى الميت فالاقرب كالعصبة فان استووا في القرب فالاسبق الى الوارث فان استووا ورثوا جميعا
وقوله يقدم الاسبق الى وارث ثم افرض الوارث وارث وورثوه وسو بين فروع ولد الام وحوولة كامومة
وعمومة كابوة اي يقدم الاسبق من ذوي الارحام الى الوارث لا الى الميت فبنت البنت وبنت بنت

قوله لكن الاخ اي
كما لها من الاخ
اذا مات بعد
الاب وتركها
وحدها نصف
وربع ثمن
فتح الجواد